

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية رقم (٤٦)
لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض رئيس الجهاز المركزي للمعلومات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢ البندين ٣، ٩) و(٣)، (٧ بند ٦)، (١٤)، (١٥) من القرار
رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦،
النصوص الآتية:

مادة (٢ البندين ٣، ٩):

٣- البصمة التي يصدر بتحديد لها قرار من رئيس الجهاز، ويستثنى من ذلك:

أ - المعاقون وأصحاب العاهات المستديمة التي تمنع أخذ بصمة الإصبع أو العين.

ب- من يقل عمره عن سنة أو من بلغ سن السبعين وما فوق.

٩- بيان الجنسية للبحريني، صادر من الجهة المختصة بالإدارة العامة للجنسية والجوازات

والإقامة ويتعين لإدراج هذا البيان في بطاقة الهوية أن يرد إلى الجهاز مباشرة من الجهة

المختصة بالإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة.

مادة (٣):

تكون بطاقة الهوية صالحة لمدة خمس سنوات للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سبعين

عاماً، وعشر سنوات للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم سبعين عاماً وما فوق.

ويبدأ تاريخ صلاحية بطاقة الهوية من تاريخ إصدارها أو تجديدها أو إصدار بدل فاقد أو

تالف لها، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر السابق لانقضاء مدة صلاحية البطاقة.

مادة (٧ بند ٦):

٦- إذا تبين له عدم صحة أي من البيانات المخزنة في الشريحة الإلكترونية لبطاقة الهوية

أن يطلب من الجهاز تصحيح تلك البيانات، فور علمه بذلك.

مادة (١٤):

تحدد الرسوم التي يحصلها الجهاز لإصدار بطاقة الهوية أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها على النحو التالي:

- ١- ديناران للبحريني (إصدار جديد أو تجديد).
- ٢- أربعة دنانير للبحريني (بدل فاقد أو تالف).
- ٣- عشرة دنانير لغير البحريني (إصدار جديد أو تجديد أو بدل فاقد أو تالف).

مادة (١٥):

تحدد للخدمات الإضافية التي يقدمها الجهاز الرسوم التالية:

- ١- دينار واحد لأي تغيير في البيانات المخزنة في الشريحة الإلكترونية.
- ٢- دينار واحد لإصدار أية شهادة أو إشعار أو إفادة بالبيانات الشخصية.
- ٣- أربعة دنانير للبحريني وعشرة دنانير لغير البحريني لاستبدال صورة حامل بطاقة الهوية ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إضافة خدمات أخرى، على أن يحدد رئيس الجهاز - بعد موافقة مجلس الوزراء - الرسوم المستحقة على تلك الخدمات.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (٦) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بند جديد برقم (٥)، نصه الآتي:

مادة (٦ بند ٥):

- ٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ودقة البيانات الشخصية من جهة الإصدار، وفي جميع الأحوال يعتد الجهاز بصحة البيانات المدرجة بسجلات جهة الإصدار.

المادة الثالثة

يُلغى البند (٣) من المادة (٥) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦، ويعاد ترقيم باقي بنود المادة .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠١١م